وفلابد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات
وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب
على ظنه ولم يخبر به ممن خبره ملزوم او كان في الفلوات لاني
العمرانات هكذا وقع في النسخ باو والظاهر الواجب ان يكون
بالواو وعندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي فان عنده
يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال
ما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد في حق
الله سبحانه وتعالى وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب ولو
اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز
التيمم بلا خلاف خبر الواحد العدل حجة في الديانات وكذا
من شرطه عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شرط التيمم
خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال
الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض
بسبب الوضوء او بالتحرك اى باستعمال الماء او خاف ابطاء
البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة
الظن

الظن عن امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير
ظاهر الفسق وقيل العدالة شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه
فقال جنب على جميع بدنه جراحة او على اكثره اى اكثر بدنه
او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب
غسل الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم
عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها
جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجرح عندنا
خلافا للشافعي وان كان الجراحة على اقله اى اقل بدنه
او اعضاء وضوئه واكثره اى اكثر البدن او اعضاء الوضوء
صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان لم يضره المسح
عليه وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة ويشدها
بشيء ويمسح فوقه ثم الكثرة في الغسل في اعضاء الوضوء
قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة في راسه ويديه ووجهه
ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء
الجريحة صحيحا او جريحا او في عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)